

مقرر

نظام العمل والخدمة المدنية

لـ د. أنور مطابع

جامعة الدمام

كلية العلوم التطبيقية وخدمة المجتمع

ادارة أعمال . المستوى السادس

اعداد وتجميع الملخص:

SOONA

المحاضرة الأولى - القسم الأول - نظام العمل السعودي

أهمية نظام العمل ونطاق تطبيقه:

- لقد شهدت المملكة العربية السعودية في الآونة الأخيرة تطوراً هائلاً صناعياً واقتصادياً تمثل في تعاظم المشروعات وضخامة في حجمها وإنتجها ولم يقتصر الأمر على تدفق رؤوس الأموال إلى القطاعات والأنشطة الاقتصادية المختلفة بل امتد ليجذب أعداد وفيرة من العمال الذين يقومون بالأعمال التي تناظر بهم في هذه المشروعات ويعملون تحت إدارة أصحاب الأعمال ويرتبطون معهم بعلاقات عمل تتفاوت فيها القوة والضعف عند التفاوض وعند التعاقد بين صاحب العمل والعامل الذي يتوجس منه هذا الأخير دانماً الخفة من إحافة الضرر به ومثوله لشروط تعاقدية غير عادلة تتعدى بكل تأكيد على العملية الإنتاجية.

- الأمر الذي تطلب ضرورة تدخل الدولة لوضع الأنظمة التي تحكم هذه العلاقات وتقيم التوازن الحقيقى والعادل بين مصالح الأطراف المتعارضة وتفرض قدرًا من الرقابة على هذه العلاقات تمارسها سلطات عامة مختصة تنزل الجزاء على من يخالف أحكامها التي ما وضعت إلا لحماية حقوق العمال وتحديد التزاماتهم، فضلاً عن امتداد هذه الأحكام لتحدد التزامات أصحاب الأعمال لتدعم استقرار العمل في منشآتهم وتنظيم العنصر البشري فيها سعياً لحماية الإنتاج على أساس متكافئة ترسّيحاً للتطور وتوكيداً للصادرة، وبالتالي فإن نظام العمل هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة عن قيام شخص بالعمل لحساب شخص آخر وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر.

أولاً: أهمية نظام العمل.

1. من الناحية الاجتماعية.

- يحكم نظام العمل العلاقات بين العمال وأصحاب العمل، فهو ينظم كيفية حصول العامل على ما يستحقه من أجر مقابل ما يقدمه من عمل ويحدد ساعات العمل وأوقات الراحة والصلة والإجازات بأنواعها وحوادث العمل ومنع الصغار والنساء من مباشرة بعض الأعمال.. الخ، وكل ذلك له تأثير على حياة العامل وأفراد أسرته، وهذا كلّه يقيم توازن بين مصالح العمال ومصالح أصحاب العمل مما يؤدي إلى تحسين الحالة الاجتماعية للعامل وإزالة القلق والتذمر الاجتماعي مما يسبب الاستقرار والأمن الاجتماعي وإشاعة العدالة الاجتماعية.

2. من الناحية الاقتصادية.

يعتبر نظام العمل من أهم وسائل التوجيه الاقتصادي سواء فيما يتعلق بتوزيع الدخل أو توجيه الإنتاج ويؤثر نظام العمل في النشاط الاقتصادي للدولة عن طريق:

أ. تشغيل الأيدي العاملة حيث يتضمن نظام العمل قواعد منظمة لتشغيل الأيدي العاملة مثل تحديد ساعات العمل اليومية والأسبوعية، الراحة الأسبوعية والإجازات السنوية وهذا تنظيم يؤثر في الإنتاج وتشغيل الأيدي العاملة.

ب - زيادة القوة الشرائية للعمال حيث يضمن نظام العمل حصول العامل على أجر عادل وتوفير مبالغ إضافية له في حالة تعرضه للفصل التعسفي أو عند نهاية خدمته ويؤدي تنظيم هذه الأجور والتعويضات إلى زيادة القوة الشرائية للعمال وبالتالي الاستهلاك الكلي في المجتمع وزيادة دفع عجلة الإنتاج.

ج - تحسين وسائل الإنتاج حيث يؤدي تطبيق نظام العمل إلى زيادة الأعباء المالية المفروضة على المشروعات الاقتصادية وذلك لرفع الأجور وتوفير الظروف الصحية لمباشرة العمل ووقاية العامل من الأمراض والحوادث وكل ذلك يؤدي إلى زيادة نفقات الإنتاج مما يحفز أصحاب العمل لتحسين الوسائل الفنية التي يتم بها الإنتاج بما يعطيه كفاية أكثر ووقتاً أقل مما يؤدي إلى تخفيض تلك الأعباء.

ثانياً: فئات العمال الخاضعون لأحكام نظام العمل.

وفقاً لنص المادة الخامسة من نظام العمل تسرى أحكام هذا النظام على:

1- كافة عقود العمل التي تبرم بين الأشخاص في إطار علاقات القطاع الخاص سواء من حيث الأطراف التي أبرمت هذه العقود وهم العامل وصاحب العمل أو من حيث الشروط التي تضمنتها.

2- عمال الحكومة والهيئات المحلية والمؤسسات الخيرية والمؤسسات العامة، وبالتالي يستبعد من نطاق تطبيق نظام العمل موظفو الدولة والمؤسسات العامة الذين يتحققون بإحدى وظائف السلطة العامة وغير معنيين على بند الأجور في الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات المستقلة حيث يرتبط هؤلاء الموظفون بالدولة والمؤسسات العامة بعلاقة تنظيمية وليس علاقه تعاقدية ويختضعون لنظام الخدمة المدنية.

- أما خلاف ذلك نجد أن نظام العمل يطبق على عمال الحكومة والهيئات المحلية والمؤسسات العامة الذين يرتبطون بها بعلاقة تعاقدية والذين يخضعون للائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الإدارية وهم مجموعة العمال العاديين كعمال النظافة والحراسة والمصاعد والحملون والزراعيون والسفرجيون، أو مجموعة العمال الحرفيين كالميكانيكيون والكهربائيون وفارزو وموزعو البريد والسانقون والمعقبون والطهاة والسباكون والنجارون، أو من الفنيين المساعدين كعمال الأشعة والمخبرات والمستشفيات والمصانع والورش ومراكز التدريب، ويمتد تطبيق نظام العمل إلى كافة عمال المؤسسات العامة والهيئات المحلية والمؤسسات الخيرية.

3- العمال في المنشآت الزراعية والرعوية التي تشغّل عشرة عمال فأكثر الذين يقومون بإعداد الأرض والقيام بالغرس والسقاية والحصاد كما يمتد نظام العمل ليطبق على عمال هذه المنشآت الذين يستغلون في قطاع الزراعة ولا يقومون بالعمل في الأرض مثل المحاسب والحارس والسانق.

4- العمال في المنشآت الزراعية التي تقوم بتصنيع منتجاتها ومثال هؤلاء الأشخاص الذين يقومون بتجهيز المحصول وفرزه وتعبئته ونقله والعمال المستغلون في تصنيع الألبان وتسيويق منتجاته.

5- عقود التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل في حدود الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام، والعاملين بعض الوقت في حدود ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وإصابات العمل وما يقرره وزير العمل.

- وأضافت المادة السادسة من النظام أن أحكام هذا النظام تسرى على العامل العرضي والموسمي والمؤقت والخاصة بالواجبات وقواعد التأديب، والحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية، والتشغيل الإضافي، والعلطات الرسمية، وقواعد السلامة، والصحة المهنية، وإصابات العمل والتوعيض عنها، وما يقرره وزير العمل.

ثالثاً: فئات العمال المستثناء من الخضوع لأحكام نظام العمل.

وفقاً لنص المادة السابعة من نظام العمل فإنه يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام ما يلى:

1- العمال الذين يعملون في منشآت يطلق عليها المنشآت العالمية بحسب أنها منشآت لا يعمل فيها عدا أفراد أسرة صاحب العمل وهم أصوله وفروعه ومن ينتهي إلى صاحب العمل بصورة القرابة المباشرة كقرابة الحواشي مثل أولاد العم والخال، والعلاة من استبعاد أسرة صاحب العمل من الخضوع لأحكام نظام العمل تكمن في أن الروابط التي تجمع بين هؤلاء الأشخاص في عمل تكون أوثق وأجدر بالرعاية من قواعد نظام العمل ذاته حتى لا تتمزق الروابط الأسرية بخلافات حول أعمال هذا النظام وحقوق كل طرف من أطراف العقد وهذا ابرز نظام العمل الجانب الإنساني والأسري وغبله على علاقات العمل المادية بين أطراف لا تربطهم روابط أسرية.

- ويلاحظ أنه إذا عمل في هذه المنشآت الأسرية عمال آخرون من غير أفراد أسرة صاحب العمل هنا يسري على هؤلاء العمال نظام العمل كما يسري نظام العمل على أفراد الأسرة حتى لا يجري التباين في المعاملة وفي ذات المنشأة بين العمال لمجرد انتسابه إلى أسرة صاحب العمل أو اخترابهم عنها 2- كذلك فإن نظام العمل لا يسري على خدم المنازل ومن في حكمهم، ويطلق خدم المنازل على الأشخاص الذين يقومون بأعمال مادية في خدمة مخدومهم وفي منزله سواء تعلقت هذه الخدمة بنظافة المنزل أو الطهي أو الكي أو تنظيف الحديقة أو قضاء حاجات المنزل من الأسواق.

- ولا يسري نظام العمل على خدم المنازل فقط بل امتد عدم سريانه على من في حكم خدم المنازل مثل السائق الخاص والحارس الخاص ومربي الأطفال لإتحاد ذات العلة مع خدم المنازل والتي تكمن في اتصالهم الدائم والشخصي وال مباشر بصاحب العمل في منزله والوقوف على جوانب شخصية خاصة في حياته وحياة أفراد أسرته.

- ولكن يشترط لعدم سريان نظام العمل على الخدم ومن في حكمهم أن يودون هذا العمل في منزل صاحب العمل حيث يتيح لهم هذا معايشته والإطلاع على حياته الخاصة، وبالتالي فإن نظام العمل يسري ليطبق على الأشخاص الذين يعملون في خدمة صاحب العمل في غير منزله كالممرض في عيادة الطبيب وعامل النظافة في المكتب الهندسي أو مكتب المحاماة.

3- كذلك لا يخضع لنظام العمل عمال البحر الذين يعملون في سفن تقل حمولتها عن خمسة طن، وعمال الزراعة من غير الفئات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام، والعاملون غير السعوديين القادمون لأداء مهمة محددة ولمدة لا تزيد على شهرين، لاعبو الأندية والاتحادات الرياضية ومدربوها.

المحاضرة الثانية - نظام العمل والخدمة المدنية

الفصل الأول: عمليات التوظيف في نظام العمل:

وفقاً لنص المادة الثانية والعشرون من نظام العمل فإن وزارة العمل توفر وحدات للتوظيف دون مقابل في الأماكن المناسبة لأصحاب العمل والعمال، تقوم بما يأتي:

1- مساعدة العمال في الحصول على الأعمال المناسبة، ومساعدة أصحاب الأعمال في إيجاد العمل المناسبين.

2- جمع المعلومات الضرورية عن سوق العمل وتطوره وتحليلها الذي تكون في متناول مختلف الهيئات العامة والخاصة المعنية بشؤون التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

أولاً: مهام وحدات التوظيف.

تلزム وحدات التوظيف بتنفيذ الواجبات الآتية:

1- تسجيل طالبي العمل.

2- الحصول على بيانات بالاعمال الشاغرة من أصحاب العمل.

3- إحالة طلبات العمل للأعمال الشاغرة الملائمة.

4- تقديم النصائح والمعونة إلى طالبي العمل فيما يختص بالتأهيل والتدريب المهني، أو بإعادة التدريب اللازم للحصول على الأعمال الشاغرة وغير ذلك من الأمور التي تقررها وزارة العمل.

ثانياً: التزامات صاحب العمل في التوظيف.

وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرون من نظام العمل فإن صاحب العمل ملزم بأن يرسل إلى مكتب العمل ما يلى:

1- بياناً بالأعمال الشاغرة والمستحدثة وأنواعها، ومكانها، والأجر المخصص لها، والشروط اللازم توافرها لشغلها، وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ شغورها أو استحداثها.

2- إشعاراً بما اتخذ بشأن توظيف المواطن الذي رشحه وحدة التوظيف خلال سبعة أيام من تاريخ سلم خطاب الترشيح.

3- بياناً بأسماء عماله، ووظائفهم، ومهنهم، وأجورهم، وأعمارهم، وجنسياتهم، وأرقام رخص العمل لغير السعوديين وتاريخها وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة.

4- تقريراً عن حالة العمل وظروفه وطبيعته، والنقص والزيادة في الأعمال المتوقعة خلال ألسنة التالية لتاريخ التقرير.

5- ترسل البيانات المشار إليها في الفقرتين 3 - 4 - من هذه المادة خلال شهر محرم من كل عام.

ثالثاً: دور تخطيط الموارد البشرية في عمليات التوظيف.

- يعتبر تخطيط الموارد البشرية هو أحد الأنشطة والممارسات التي تؤديها الإدارة في كافة منظمات الأعمال، فمن خلاله تقدر وتحسب احتياجات المنظمة المستقبلية من القوة البشرية من حيث العدد والنوع والمهارات، وبالتالي يتم دراسة حجم وعمر العمل المستقبلي المحدد في استراتيجية المنظمة ومقارنته مع قوة وإمكانيات العاملين فيها لتحديد ما إذا كانت المنظمة بحاجة إلى قوة عمل إضافية وما هو نوعها ومهاراتها المطلوبة لإنجاز عبء العمل المستقبلي، ودائماً توضع إستراتيجية التوظيف في المنظمة في ظل متغيرات بيئية داخلية أو خارجية مثل إستراتيجية المنظمة وأهدافها وسياسات العمل والأنظمة واللوائح والمنافسة في السوق وتكنولوجيا المعلومات، وهكذا.

- وبالتالي فالخطيط الاستراتيجي يحدد حاجة المنظمة للعاملين الذين سيؤدون أعمالها المستقبلية من أجل تحقيق أهدافها الإستراتيجية، وبالتالي فإن نتاج هذا التخطيط وما تظهره من تقدير لحجم القوة البشرية المطلوبة ونوعيتها هي مدخلات لعملية التوظيف فهي توضح العدد المطلوب اختياره من العمال ونوعيته ويسعى لتوظيفه في الأعمال المناسبة والوقت المناسب.

- ويكون التخطيط لاحتياجات المنظمة من القوة البشرية إما تخطيط من الأعلى حيث تقوم كل إدارة من إدارات المنظمة بتقدير حجم أعمالها المطلوبة منها وإمكانات قوة العمل لديها بدءاً من قاعدة الهرم التنظيمي باتجاه المستويات الإدارية العليا، وقد يكون التخطيط من الأعلى إلى الأسفل وذلك بأن تقوم الإدارة العليا برسم وتحديد الأعمال المطلوبة من كل وحدة إدارية عالياً وتنقله للمستويات الأدنى من أجل تفعيله وتقدير إمكانياتها البشرية لاداء حجم هذه الأعمال.

رابعاً: الأسباب التي تؤدي للتوظيف في منظمات الأعمال.

- لقد أدت تكنولوجيا المعلومات إلى ظهور حاجة جديدة لـ**القوة البشرية الماهرة ذات التأهيل العالي** القادرة على التعامل مع هذه التقنية الآلية ولم تعد منظمات الأعمال بحاجة إلى العاملين الذين لا تتوافق لديهم الخبرة والدراءة بتلك التكنولوجيا مما دعا بعض منظمات الأعمال للتخلي عن هؤلاء العاملين واستقطاب عمال ماهرين في تكنولوجيا المعلومات.

- كذلك فإن **التدخل الحكومي في مجال الأعمال** وعلى الأخص فيما يتعلق بشئون الأفراد والعاملين من خلال وضع الأنظمة واللوائح التي تسعى لتخفيض أيام العمل الأسبوعية وإنقاص عدد ساعات العمل اليومية كل ذلك أدى إلى إنقاص زمن العمل المتاح للعامل وتخفيف لقوة العمل داخل المنظمة مما أحدث نقصاً في القوة البشرية وأدى إلى توظيف عمال جدد لسد هذا النقص.

- الاتجاه السائد في المجتمع نحو التقاعد حيث أن القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع تلعب دوراً كبيراً في مدى حاجة منظمات الأعمال للعنصر البشري خاصة إذا كان الاتجاه السائد في المجتمع هو الحصول على التقاعد في سن مبكرة من أجل الراحة، فضلاً عن الإهالة للتقادع عند السن القانونية وكل ذلك يمثل خسارة لـ**القوة البشرية** في المنظمة تستوجب تعويضها بإجراءات عمليات التوظيف.

- من ناحية أخرى تؤثر التعديلات التي تدخلها منظمات الأعمال على هيكلها التنظيمي وذلك بإضافة بعض الأنشطة الجديدة حيث يؤدي ذلك إلى تغيير في عدد ونوعية الوظائف فيها، فقد تقرر المنظمة وضع وتنفيذ برنامج لمراقبة الجودة مما يتلزم بالضرورة إنشاء مجموعة من الوظائف لم تكن موجودة من قبل، وبالتالي هنا تصبح المنظمة في حاجة لـ**قوة بشرية إضافية** ساء من حيث العدد أو من حيث النوع.

- يضاف إلى ذلك أن المنظمة قد تأخذ بـ**المراكزية الإدارية** فتعمل على توزيع الأعمال والسلطة على أكثر من وحدة إدارية وإحداث جديدة ينطاط بها تنفيذ بعض الأعمال التي كانت تتغذى مركزيًا كما هو الحال عند إحداث فروع لها في المناطق الجغرافية الأخرى، فلا شك أن استخدام المراكزية سيؤثر في عدد الوظائف المطلوبة بـالزيادة وكذلك في حجم ونوع القوة البشرية التي سيناط بها مهام وأعباء هذه الأعمال.

- فضلاً عن ذلك نجد أن التنبؤ بمعدل دوران العمل في المنظمة يعد ركناً أساسياً في مجال تحديد الموارد البشرية، فارتفاع معدل دوران العمل بسبب الاستقالات وإصابات العجز والوفاة وحالات الفصل والتسریع من العمل، كل هذا يوضح العدد المتوقع من القوة البشرية الذي ستتحاجه المنظمة مستقبلاً.

- ناهيك عن حركة الترقى المستقبلية بين المستويات الإدارية داخل المنظمة والتي تضع أمامها الوظائف التي ستكون شاغرة في كل مستوى بسبب الترقى للمستوى الأعلى ومن هم المرشحون لهل من المستويات الأدنى ومعرفة الوظائف التي لا يوجد شاغل لها من داخل المنظمة للعمل على توفيره من خارجها.

خامساً: الفئات المستهدفة توظيفها في منظمات الأعمال

1. العمال السعوديين.

- وفقاً لنص المادة السادسة والعشرون من نظام العمل تلتزم جميع المنشآت في مختلف أنشطتها، وأياً كان عدد العاملين فيها، بالعمل على استقطاب السعوديين وتوظيفهم، وتوفير وسائل استمرارهم في العمل، وإتاحة الفرصة المناسبة لهم لإثبات صلاحيتهم للعمل، عن طريق توجيههم وتدريبهم وتأهيلهم للأعمال الموكولة إليهم، ويجب لا تقل نسب العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن 75% في المائة من مجموع عماله، ولو زير العمل في حالة عدم توافر الكفاءات الفنية أو المؤهلات الدراسية، أو تغدر إشغال الوظائف بالمواطنين أن يخفض هذه النسبة مؤقتاً.

- **والاستقطاب هو** عملية البحث عن القوى العاملة التي تحتاجها المنظمة ومحاولتها توفيرها بأكبر عدد ممكن وبالنوعيات وبالمواصفات المطلوبة وذلك بالاتصال بأكبر عدد موجود منها في سوق العمل وت تقديم المحفزات والمغريات لها بشكل يوجد لديها الرغبة والقناعة للتقدم بطلب التوظيف في المنظمة.

- واستقطاب القوة البشرية تستعين منظمات الأعمال بقواعد معلوماتية عن الوظائف الشاغرة فيها وسمياتها وتعريفها والمزايا الوظيفية لـ كل منها حيث يمكن لمن يريد التقدم لطلب التوظيف من الحصول على هذه المعلومات عن طريق الحاسوب مباشرة، كما توجد في منظمات الأعمال قاعدة معلوماتية يحفظ فيها المعلومات الأساسية لكل شخص تقدم بطلب للتوظيف في المنظمة حيث تؤخذ من سيرتهم الذاتية التي زودوا بها المنظمة ويمكن من خلال هذه القاعدة المعلوماتية اختيار الأفضل وطلبه لدخول الاختبارات وعمليات الفحص للتأكد من صلاحيته للتوظيف.

- كما توجد في منظمات الأعمال قاعدة معلوماتية تتعلق بأنواع المقابلات التي ستجري مع المتقدمين للتوظيف وكذلك أنواع الاختبارات التي سيدخلونها ومواعيدها وكيفية التقدم لها ونتائجها ويمكن لأي فرد الحصول على هذه المعلومات عن طريق الحاسوب الآلي.

- ووفقاً لنص المادة السابعة والعشرون من نظام العمل يجوز لوزير العمل عند الاقتضاء أن يلزم أصحاب العمل - في بعض النشاطات والمهن وفي بعض المناطق والمحافظات - بعدم توظيف العمال إلا بعد تسييلهم في وحدات التوظيف بالشروط والأوضاع التي يحددها بقرار منه.

- وما يُسترجى الانتباه أن محددات العمل أو مواصفات الشخص الذي يتقدم للتوظيف قد تختلف وتشابه من وظيفة وأخرى مثل العمر والجنس والتحصيل العلمي والتخصص والثقافة ومستوى الذكاء والإدراك والقدرة على التفاوض والقدرة على الاتصال بالأخرين والقدرة على إقناع الآخرين والكتابة والصيغة اللغوية والقدرة على العمل ضمن فريق عمل ولللغات المطلوب إتقانها والشروط الصحية والقدرة على إجراء لقاءات ومقابلات مع الآخرين.

- ووفقاً لنص المادة الثامنة والعشرون من نظام العمل يلتزم كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكّنه من تشغيل الم雇佣ين الذين تم تأهيلهم مهنياً بـ 4 في المائة على الأقل من مجموع عدد عماله من الم雇佣ين المؤهلين مهنياً، سواء أكان ذلك عن طريق ترشيح وحدات التوظيف أو غيرها، وعليه أن يرسل إلى مكتب العمل المختص بياناً بعد الوظائف والأعمال التي يشغلها الم雇佣ون الذين تم تأهيلهم مهنياً، وأجر كل منهم.

- وإذا أصيب أي عامل إصابة عمل نتج عنها نقص في قدراته المعتادة لا يمنعه من أداء عمل آخر غير عمله السابق، فإن على صاحب العمل الذي وقعت إصابة العامل بسبب العمل لديه توظيفه في العمل المناسب بالأجر المحدد لهذا العمل، ولا يدخل هذا بما يستحقه من تعويض عن إصابته.

2- العمال غير السعوديين.

- وفقاً لنص المادة الثانية والثلاثون وما بعدها من نظام العمل لا يجوز الاستقدام بقصد العمل إلا بعد موافقة وزارة العمل، كما لا يجوز لغير السعودي أن يمارس عملاً، ولا يجوز أن يسمح له بمزاولته، إلا بعد الحصول على رخصة عمل من وزارة العمل وفق النموذج الذي تحدده لهذا الغرض، ويشترط لمن الرخصة ما يأتي:-

1- أن يكون العامل قد دخل البلاد بطريقة مشروعة ومصرحاً له بالعمل.

2- أن يكون من ذوي الكفاءات المهنية أو المؤهلات الدراسية التي تحتاج إليها البلاد، ولا يوجد من أبناء من يحملها أو كان العدد الموجود منهم لا يفي بالحاجة، أو يكون من فئة العمال العاديين التي تحتاج إليها البلاد.

3- أن يكون متعاقداً مع صاحب عمل وتحت مسؤوليته.

- ويقصد بكلمة (العمل) في هذه المادة كل عمل صناعي أو تجاري أو زراعي أو مالي أو غيره وأي خدمة بما في ذلك الخدمة المنزليّة، ولا يقتصر على رخصة العمل المشار إليها أي تصريح أو ترخيص يكون مطلوباً من جهة أخرى لممارسة العمل أو المهنة، كما يجب التأكيد قبل تجديد رخصة العمل من أنه ليس بين طلبي العمل من السعوديين من توافق لديه الشروط المطلوبة ويرغب في القيام بالعمل نفسه، وعلى وزير العمل أن يحدد بقرار منه المهن والأعمال التي يحظر على غير السعودي الاشتغال بها.

- ووفقاً لنص المادة السابعة والثلاثون وما بعدها من نظام العمل يجب أن يكون عقد العمل مع غير السعودي مكتوباً ومحدد المدة، وإذا خلا العقد من بيان مدة تعدد رخصة العمل هي مدة العقد، كما لا يجوز لصاحب العمل توظيف العامل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة عمله، ويحظر على العامل الاشتغال في غير مهنته قبل اتخاذ الإجراءات النظامية لتغيير المهنة.

- ولا يجوز، بغير إتباع القواعد والإجراءات النظامية المقررة، أن يترك صاحب العمل عامله يعمل لدى غيره، ولا يجوز للعامل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، كما لا يجوز لصاحب العمل توظيف عامل غيره، ولا يجوز لصاحب العمل أن يترك عامله يعمل لحسابه الخاص، كما لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص.

- ويتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي، ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتتجديدها وما يتطلب على تأخير ذلك من عمارات، ورسوم تغيير المهنة، والخروج والعودة، وتنكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين، ويتحمل صاحب العمل رسوم نقل خدمات العامل الذي يرغب في نقل خدماته إليه، ويلزم صاحب العمل ببنفقات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو استقدم العامل

مَنْهَا، مَا لَمْ يَدْفَنْ بِمَوافِقَةِ دُوَيْهِ دَأْخِلَ الْمُمْلَكَةَ، وَيَعْفُ صَاحِبُ الْعَمَلِ فِي حَالَةِ الْتَّزَامِ الْمُؤْسِسَةِ الْعَامَةِ لِلتَّأْمِينَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ بِذَلِكَ، وَيَتَحَمَّلُ الْعَامَلُ تَكَالِيفَ عَوْدَتِهِ إِلَى بَلْدَهُ فِي حَالَةِ دُمَيْهِ دَأْخِلَتِهِ لِلْعَمَلِ أَوْ إِذَا رَغَبَ فِي الْعُودَةِ دُونَ سَبَبٍ مُشْرُوعٍ، تَحَدُّدُ الْلَّاِنَّةُ شَرُوطُ الْاسْتِقْدَامِ، وَنَقْلُ الْخَدْمَاتِ، وَتَغْيِيرُ الْمَهْنَةِ، وَضَوَابِطُ ذَلِكَ وَإِجْرَاءَهُ.

سادساً: أنواع التوظيف في منظمات الأعمال.

1- التوظيف الدائم.

تلجاً منظمات الأعمال إلى وضع برامج استقطابية لترغيب الأفراد للتقدم وطلب العمل في المنظمة، وبعد الاستقطاب تقوم المنظمة بعملية انتقاء دقيقة وموضوعي لأفضل العناصر التي تم استقطابها وتوظيفهم بشكل دائم لديها، ويتم اللجوء للتوظيف الدائم عند إقدام المنظمة على توسيع أعمالها المستقبلية وزيادة الطلب على منتجاتها في السوق.

2- التوظيف المؤقت.

- تلجاً منظمات الأعمال إلى التوظيف المؤقت بموجب عقود عمل لفترة زمنية محددة وبأجر معين، وبعد استقطاب العناصر التي يتم توظيفها مؤقتاً تكون عملية انتقائتها أسهل بكثير من العمالة الدائمة، وتميز العمالة المؤقتة بإمكانية الاستغناء عنها دون الدخول في نزاعات مع وزارة العمل كما أن أجورها ومزاياها الوظيفية أقل بكثير من العمالة الدائمة.

- ولكن يلاحظ أن العمالة المؤقتة لا يكون لديها الولاء أو الانتماء للمنظمة كما هو الحال بالنسبة للعمالة الدائمة فضلاً عن ضعف دافعيتها للإنتاج لأنها تعلم أن وجودها في المنظمة مؤقت فلا يوجد لديها طموحات في المنظمة.

- وتلجاً منظمات الأعمال للعمالة المؤقتة عندما تواجهه ضغوط عمل لفترة مؤقتة أو عند قيامها بأعمال موسمية أو عندما تكون مواردها المالية محدودة هنا تلجاً للعمالة المؤقتة لأن أجورها محدودة ويمكن تسريحها بسهولة.

سابعاً: مصادر التوظيف في منظمات الأعمال.

1- المكاتب الأهلية لتوظيف المواطنين ومكاتب الاستقدام الأهلية.

- تقوم هذه المكاتب بدور الوسيط بين منظمات الأعمال والراغبين في العمل وتحتفظ لديها بالمعلومات الخاصة بالمنظمات والوظائف الشاغرة فيها وعنوانين هذه المنظمات وعناوين طالبي العمل وكافة المعلومات عنهم وتقوم هذه المكاتب بالاتصال بالطرفين ليتم اللقاء بينهما والتفاوض ثم التوظيف.

- ووفقاً لنص المادة الثلاثون من نظام العمل لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمارس نشاط توظيف السعوديين أو نشاط استقدام العمال ما لم يكن مختصاً له بذلك من وزارة العمل، وتحدد اللائحة مهام كل من هذين الناشطين، وشروط منح الترخيص لكل منهما وتجديده، والواجبات والمحظورات، وقواعد عدم تجديد الترخيص أو إلغائه، والأثار المترتبة على ذلك، وغير ذلك مما يكون ضرورياً من الشروط والضوابط لضمان حسن سير العمل.

- وبعد العمل السعوديون الذين أسهمت المكاتب في توظيفهم، والعمال الذين استقدمتهم نيابة عن أصحاب العمل، عملاً لدى صاحب العمل ويرتبطون به بعلاقة عقدية مباشرة.

- ويلاحظ أن العمالة الوافدة التي يتم استقدامها من دول أخرى مجاورة مصدر للتوظيف تتميز بتنوع تخصصاتها ومهاراتها وتأريبيها وجاهزيتها للعمل مع إمكانية إنهاء عقودها دون الدخول في نزاعات مع وزارة العمل كما تتميز العمالة الوافدة في السعودية بالانسجام والتمازج لأن غالبيتها وآفة من دول عربية ذات قيم وعادات وأعراف متشابهة.

2- المؤسسات التعليمية.

- تعد الجامعات والمدارس المتوسطة والمدارس المهنية مصدر تعتمد عليه منظمات الأعمال لسد حاجتها من القوى العاملة ولذلك يتطلب الأمر أن تكون هذه المنظمات على اتصال بهذه المؤسسات والحصول منها على بيانات الخريجين أو المتوقع تخرجهم وأسماءهم وتخصصاتهم ومعدلات تخرجهم وسيرتهم وسلوكهم وعناوينهم.

3- طلبات التوظيف المباشرة.

- تستلم منظمات الأعمال طلبات توظيف يتقى بها أشخاص راغبين في العمل دون أن تكون المنظمة قادرة على الاتصال بهم، وتعتبر هذه الطلبات بمثابة مصدر للتوظيف يجب على المنظمة لا تغفله بحيث يمكن أن تحصل من خلالها على حاجتها من القوى العاملة عند الضرورة.
- ثامناً: اختيار والتعيين.
- الاختيار والتعيين هي عملية ذات هدف استراتيجي يتمثل في انتقاء أفضل المستقطبين بصورة يتحقق معها إحداث التكامل والتوافق بين من يتم انتقاءه وبين متطلبات العمل الذي يتم تعيينه فيه، وبالتالي فالاختيار والتعيين ما هو إلا عبارة عن شطب مستقبلي يتعلق بتحديد مدى نجاح أو إخفاق المتقدمين للتوظيف من حيث أدائهم وسلوكهم بأن واحد في أعمال متعددة والتي يمكن أن يشغلوها حاضراً أو مستقبلاً في المنظمة.
- ولذلك يجب أن يتضمن طلب التوظيف على عدد من البيانات الشخصية وبيانات عن المؤهل العلمي والحالة الصحية والرغبات والميول والهوايات والخبرات السابقة والأشخاص والجهات التي يمكن الرجوع إليها للتأكد من صحة هذه البيانات ومعلومات عن الأشخاص للتوصية والتوصية وأسم الوظيفة المتقدم إليها وتوقيع صاحب الطلب وتاريخ تقديمها، ويجب أن تكون هذه البيانات صحيحة وإلا تعرض صاحبها للمسؤولية.
- ويكون الاختيار والتعيين وفق مبادئ موضوعية تتفق وقواعد العدل والمساواة بين المتقدمين وأن يخضع كل المتقدمين لذات الإجراءات الخاصة بالمقابلة والاختبارات، وبالتالي قبول من تتوافق فيه المعاصفات المطلوبة واستبعاد من لا تتوافق فيه هذه المعاصفات، وعند إصدار قرار التوظيف لابد من توخي الدقة والعدالة والموضوعية لأن نجاح المنظمة يتوقف كثيراً على كفاءة وفاعلية من يتم اختياره، كما يجب أبعد عن الأهواء الشخصية عند اتخاذ هذه القرارات.

Sooona